

## (المادة الثالثة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شaban سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

## قانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٦

بشأن تفعيل اعتماد إضافي موازنة وزارة الإسكان والتعمر  
للسنة المالية ١٩٧٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يعتمد تفعيل اعتماد إضافي بمبلغ ١٠ ملايين من الجنيهات (عشرة ملايين من الجنيهات) بموازنة الجهاز الإداري للحكومة (الحكومة المركزية) (وزارة الإسكان والتعمر قسم ٧٠١ فرع ٢) للجهاز المركزي للتعمر مقابل زيادة الإيرادات الرأسمالية (باب ٣ — إيرادات رأسمالية متعددة مجموعة ٤ إعانة خدمات سيدية رأسمالية) بذلك القدر .

مادة ٢ — تعدل موازنة صندوق استئثار الودائع والتأمينات وموازنة الخزانة العامة لتغطية اعتماد إضافي المشار إليه في المادة الأولى .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، وي العمل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٥ شaban سنة ١٣٩٦ (أول أغسطس سنة ١٩٧٦)

— أنور السادات

المصادر بالقرار بالقانون رقم ٥٧٥ لسنة ١٩٦٣ في شأن تنظيم إدارة قضايا الحكومة ، النصوص الآتية :

مادة ٣ — «تشكل هذه الإدارة من رئيس وعدد كاف من نواب الرئيس وكلاء المستشارين والمستشارين المساعدين من الفتىين (أ) أو (ب) والنواب الحامين والمندوبيين والمندوبيين المساعدين» .

مادة ٥ — «تبين اللائحة الداخلية للإدارة نظام العمل فيها وفي الفروع ، بين اختصاصات نواب الرئيس وكلاء وباقي الأعضاء والمسائل التي يحيط بها كل عضو بصفة نهائية .

وتصدر اللائحة بقرار من وزير العدل بناء على اقتراح رئيس الإدارة ، بعدأخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية» .

مادة ١٠ — (فقرة ثانية) — «وفي حالة غياب الرئيس أو خلو منصبه كل محله في اختصاصاته الأقدم فالأخير من نواب الرئيس ثم الأقدم فالأخير من الوكالة» .

مادة ١٥ — (فقرة أولى) — «يكون شأن رئيس الإدارة ونواب رئيس والوكالة ، بالنسبة إلى شروط التعين شأن الرئيس ونواب الرئيس الوكالة مجلس الدولة» .

مادة ١٦ — «يبين رئيس إدارة قضايا الحكومة ونواب رئيس الإدارة وكلاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للهيئات القضائية .

ويعين باقى أعضاء إدارة بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية» .

مادة ٢٥ — (فقرة أولى) — «تشكل لجنة التأديب والظلمات من رئيس إدارة قضايا الحكومة أو من محله — رئيسا ، ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم في الألقابية من بين نواب الرئيس وال وكلاء والمستشارين» .

## (المادة الثالثة)

يضاف إلى جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء إدارة قضايا الحكومة الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بعض الأحكام الخاصة بأعضاء إدارة قضايا الحكومة والمعدل بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قوانين هيئات القضاء ، وظائف نواب رئيس إدارة قضايا الحكومة بمترتب سنوي من ٢٠٠ جنية إلى ٢٥٠٠ جنية وعلاوة دورية مقدارها ١٠٠ جنية وبدل تمثيل قدره ١٥٠٠ جنية في السنة .